دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

The specifications as a means of devoting the environmental dimension to public transaction

بلملياني يوسف *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)
yyyoucef73@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/10/11 * تاريخ القبول: 2019/11/23 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:
يعتبر دفتر الشروط البيئي نموذج جديد تتبناه المصلحة المتعاقدة للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن الصفقات العمومية التي تبرمها، كما أن المصلحة المتعاقدة تحرص كذلك على اختيار العرض البيئي من بين العروض الأخرى التي يقدمها المتعاملين المتعاقدين، والتي تراعي الجانب البيئي في الصفقة العمومية.
ويمتاز دفتر الشروط البيئي بأنه يعد من طرف الجهة الإدارية بصفة انفرادية، دون أي مشاركة من المتعامل المتعاقد، وهو الزامي للمتعاقدين.
الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، الجانب البيئي، دفاتر الشروط البيئية.

Abstract:
The Environmental Conditions Book is a new model adopted by the contracting authority to reduce environmental damage resulting from public transaction, The contracting authority is also keen to choose the environmental offer from other other submitted by the contracting dealers, Which take into account the environmental aspect of the public transaction.
The advantage of the environmental load curd is that it is prepared by contracting service individually, without any involvement of the principal, which is mandatory for contractors.
Keywords: *Public Transaction, Environmental Aspect, environmental specifications.*

*. **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعتبر دفتر الشروط أول سلطة تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعهدين، لأنها تقوم بإعداده حتى قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في الصفقة البيئية مهما كانت طبيعتها، فتعد مستندات الطرح التي تشكل كل الشروط العامة و الخاصة (حماده، 2003، ص.32)، حيث تجمع كل هذه الشروط في وثائق إدارية مكتوبة (عوابدي، 2005، ص.214) و تضعها تحت تصرف كل من يرغب في التقدم للصفقة بما يكفل إحاطته بكل المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة البيئية المعلن عنها (سردوك، 2009، ص.139.).

يحتوي دفتر شروط الصفقة العمومية على عدة بنود تضعها المصلحة المتعاقدة مثل: تحديد حاجياتها المرجوة من الصفقة، و عناصر الصفقة و موضوعها، مدتها، حقوق وواجبات كل من المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها، و كذلك بنود أخرى تراها مناسبة مع طبيعة الصفقة كإدراج البعد البيئي في الصفقة خصوصا في مجال صفقة الأشغال العمومية بما لها من تأثيرات سلبية على البيئة التي يصعب جبرها، وهذا النهج اتبعه المشرع التونسي في الفصل 16 من القسم الثاني تحت اسم أصناف الصفقات من الباب الأول تحت اسم إعداد الصفقات من العنوان الثاني تحت اسم إعداد وإبرام الصفقات العمومية: "يتعين على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسدين الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة". إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تحضيرها لدفتر الشروط مهما كان نوعه لها هامش من الحرية يجب أن تتبعه بدراسة معمقة، و بالتالي بإمكانها إدخال الشروط البيئية في دفتر شروط الصفقات العمومية هذا الإدخال للشروط البيئية في دفتر الشروط الخاص بدفتر البنود الإدارية العامة أو دفتر التعليمات المشتركة أو دفتر التعليمات الخاصة (بلغول، 2015، ص.152.)، مع إظهار كيفية التأشير عليها **(المطلب الثاني)** لكن قبل هذا لابد من ضبط مفهوم لدفتر الشروط **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: مفهوم دفتر الشروط البيئي

لضبط مفهوم دفتر الشروط لابد التطرق لتعريفه **(الفرع الأول)**، ومن تم خصائصه **(الفرع الثاني)**، وكذا معرفة ماهي طبيعته القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعرف دفتر الشروط البيئي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف دفتر الشروط، و ترك المجال تعريفه للفقه نذكر منها:

تعريف الأستاذ بلغول عباس: "يعرف دفتر الشروط على أنه الوثائق التعريفية للصفقة و التي تفصح المصلحة المتعاقدة من خلاله على أهدافها، فهي المرجع الأساسي الذي بموجبه تحدد سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها. "

عرفه الأستاذ عمار بوضياف: " بأنها وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة. "

كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي: "بأنها عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تعضها الإدارة مسبقا، بإرادتها المنفردة، و بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة .

كما عرف الأستاذ ناصر لباد دفتر الشروط: "بأنه دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة و دفتر الشروط هو من وسائل القانون

العام". و كذلك الأستاذ عمار عوابدي على أنه: "عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة معدة مقدما تشمل على شروط العقود الإدارية، من شروط الإبرام و الانعقاد و شروط التنفيذ"(عوابدي، ص.215).

كما تم تعريفه على أنه: "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد"(ختال، 2013، ص.23).

كما يعرف بأنه: "مجموع الوثائق التي تحتوي على شروط العقد الإداري، عادة ما تحررها الإدارة مقدما، يقتصر فيها دور المتعاقد على قبولها كما هي و يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان العقد"(زيدان 2005، ص.872).

كما عرفه الفقيه Vedel بأنها: "مجموعة من الوثائق يحال إليها من جانب الإدارة (حالة دفاتر الشروط العامة) أو تحرر من جانبها (حالة دفاتر الشروط الخاصة)، تحوي الالتزامات الإدارية والتقنية لأطراف العقد، و هذه الوثائق تساهم وفقا لصريح النص القانوني في تكوين الصيغة المكتوبة التي يتطلبها المشرع" (نوح، 2005، ص.433)

من خلال هذه التعريفات نقترح تعرف دفتر الشروط البيئي: "بأن وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتضع فيها كل حاجياتها البيئية المراد تحقيقها من وراء الصفقة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد و شروط الواجب توافرها للمشاركة".

يتضح من خلال التعريفات السابقة خصائص دفتر الشروط التي تخفى على أحد و ذلك من خلال تمكين الأشخاص الذين يودون التعاقد مع الإدارة الإلمام بالقواعد المطبقة على علاقتهم معها بكل سهولة و بساطة (نوح، ص.434).

الفرع الثاني: خصائص دفتر الشروط البيئي

تتميز دفاتر الشروط البيئية بالميزات التالية:

1 - دفاتر الشروط تعد و تحرر مسبقا

تتحدد الشروط المقترنة بالصفقة العمومية قبل عملية التعاقد، بحيث تتم صياغتها سلفا من خلال الإعداد و الطبع السابق على التعاقد التي تلحق بالعقد الإداري و ما على المتعاقد سوى قبولها برمتها أو رفضها برمتها (صبرة، 2002، ص.44).

2 - الصفة الانفرادية السابقة لصياغة الدفتر الشروط

لمكانة الصفقات العمومية تستهدف تحقيق منفعة عامة، فمن المسلم به أن المصلحة المتعاقدة تنفرد بصياغة الدفتر الشروط قبل إبرامه دون الحاجة لاستشارة المتعاقد معها (صبرة، ص.51)، الذي يقتصر دوره على تحديد موقفه و إرادته مكتفيا بالقبول أو الرفض (عوابدي، ص.214).

يلاحظ أن للإدارة كامل الحرية في وضع دفتر الشروط كمظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة من جهة، و بما يحقق لها الأهداف الخاصة بالعملية التعاقدية من جهة أخرى (عميروش، 2013، ص.33)، إلا أنها مع ذلك ليست حرة في صياغة شروط عقودها كما تريد، فقد يحتم القانون أحيانا الأخذ بعقود نموذجية مطبوعة من قبل ومحددة شروطها سلفا (رفعت، 2005، ص.510).

3 - الحصول على دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي

يشمل دفتر الشروط التي تعدها الإدارة الشروط العامة و الخاصة، و كذا الشروط و المواصفات الفنية و قوائم الأصناف و الأعمال، التي يتم طبعها و توزيعها بعد ختمها و اعتمادها على من يطلبها وفقا للقواعد و بالثمن الذي تحدده الجهة الإدارية (حماده، ص.32)، بمعنى يجوز للإدارة فرض دفع مبلغ مالي للحصول على الوثائق المتضمنة تفاصيل الصفقة و شروطها، و التي يجب أن تدفع من المتعهدين قبل اقتناء دفتر الشروط.

4 - إلزامية دفتر الشروط للمصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها

على الرغم من استقلال الإدارة بإعداد دفتر الشروط مسبقا إلا أنها لا تملك العدول أو التحرر منها بعد موافقة الطرف الآخر عليها، و من ثم التزام السلطات الإدارية بتنفيذ تلك الشروط التي تحتويها دفاتر الشروط الإدارية، باعتبارها لوائح تنظيمية عامة(عوابدي، ص.216)، ووسيلة إرشاد الإداريين حتى تقيد حريتهم (لقولقيه، 2001، ص.343)،مما يتعين على المتعاقد احترام دفاتر الشروط (نابلسي، 2010، ص.39)، على أن هذا الالتزام يتم بمجرد التوقيع على العقد بما ورد في الدفتر من شروط و التزامات دون تجاهل الالتزامات التعاقدية الواردة في نص العقد ذاته.

وعليه، فإن إلزامية دفتر الشروط بالنسبة لطرفين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها هي من النتائج المترتبة على اعتبار دفتر الشروط و المواصفات الإدارية جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية (عوابدي، ص.216).

5 - الأثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة على دفتر الشروط و بنوده، لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية، فإذا عدلت الإدارة من دفتر الشروط بعد التعاقد، فإن الشروط القديمة هي وحدها التي تحكم الرابطة التعاقدية دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لأنه لم يوقع عليها هي إنما وقع على الشروط السابقة، و التي على أساسها قبل التعاقد مع الإدارة، و في ذات الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تعديل دفتر الشروط بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يستلزم تجديد الإعلان و هو ما يعد بمثابة صفقة جديدة (أبو الليلي، 1994، ص.233).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

تصبح الشروط و المواصفات التي تعدها المصلحة المتعاقدة و تضعها في دفتر الشروط جزءا لا يتجزأ من العقد طالما أشير إليها فيه، إذ تعتبر أساس التعاقد بين المصلحة المتعاقدة و المتعهد الاقتصادي، حتى ولو لم ينص على ذلك في مضمون العقد، الذي تم إبرامه بين جهتين (نصار، 2002، ص.152).

ولا يعني أن الإعلان عن الصفقة وطرح دفتر الشروط المخاطبين إيجابا من قبل المصلحة المتعاقدة ؟، فالإيجاب يتقدم به المتعهد الاقتصادي، على أن هذا الإيجاب لا يتحدد معالمه وشروطه إلا بناء على الشروط و الأحكام التي قررته المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (نصار، ص.153). وعليه يكمن القول أن من يوجه الإيجاب في الصفقة العمومية إنما يوجهه على أساس الشروط العامة المعلن عنها، والتي تستقل المصلحة المتعاقدة بوضعها دون أن يكون للطرف الأخر الاشتراك في ذلك، وليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا خرج مضمون تقديم العروض للمتعهد على هذه الشروط فإن الأصل أنه يتم استبعاده من الصفقة. و هذا ما يدعونا للبحث عن الطبيعة القانونية لدفتر الشروط؟

فقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لدفتر الشروط التي تضعه المصلحة المتعاقدة، فيهم من اعتبر أن دفتر الشروط يحتوي على شروط ذات طبيعة تعاقدية، و ذهب البعض الأخر لاعتبرها ذات طبيعة لائحية.

أولا - دفاتر الشروط البيئية ذات طبيعة تعاقدية

يرى جانب من الفقه أن دفاتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية، لأنها تتضمن مجموعة من الشروط والمواصفات التي قد يرد النص عليها في العقد، وبذلك تصبح هذه الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ منه، طالما أشير إليها صراحة في العقد، الأمر الذي يؤدي إلى سريان كلما تضمنه دفتر الشروط من بنود على العقد، وتكون ملزمة للمتعامل المتعاقد بمجرد توقيعه على العقد (بعلي، 2004، ص.20).

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الفقه الجزائري خاصة الدكتور عمار عوابدي، حيث يرى أن دفتر الشروط ذو طابع تعاقدي وليس تنظيمي، لأنه سيصبح شريعة المتعاقدين بمجرد إبراما لعقد ورغم أن المصلحة المتعاقدة تملك سلطة الإعداد الانفرادي لهذه الدفاتر، إذ تصوغ وتضع الشروط والأحكام التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة

والمتعامل المتعاقد، إلا أنها لا يجوز لها تعديل هذه الشروط، إذا وافق عليها، وتصبح خاضعة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن خلال دراسة مجموعة من العقود الإدارية، نجد أنه لا يمكن الأخذ بهذا التكييف القانوني على إطلاقه لكافة العقود المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة، لأن هناك بعض العقود الإدارية، نجد أنه لا يمكن الأخذ بهذا التكييف القانوني على إطلاقه لكافة العقود المبرمة من طرف الإدارة، لأن هناك بعض العقود الإدارية، ومن بينها عقد الامتياز تتسم بالطابع المركب، إذ تكون بعض شروطه ذات طبيعة تعاقدية، و البعض الآخر ذات طبيعة تنظيمية (فهمي، 2002، ص.170).

وباعتبار أن الصفقات العمومية أحد أهم أنواع العقود الإدارية، فإن المصلحة المتعاقدة تتمتع فيه بسلطة أحادية الجانب فيوضع الشروط اللائحية بإرادتها المنفردة، ثم في الاعتراف بتعديل هذه الشروط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون للملتزم حق الاحتجاج عن هذا التعديل.

كما ذهب الفقه الفرنسي على نفس المنهج باعتبارها ذات طبيعة تعاقدية، وهذا من خلال التفرقة بين الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد، ما بين وضعها قبل الإبرام و بعده، و من تم فإن الأحكام التي تتضمنها دفاتر الشروط العامة لا تشكل إلا أنماط بسيطة لشروط تعاقدية، طالما أن العقد يبرم بعد، أما بعد الإبرام، فإن أحكام دفتر الشروط العامة المحال إليه تقنيا أو إداريا تصبح جزأ لا يتجزأ من العقد، مكتسية الطبيعة التعاقدية، و كأنها معدة من جانب الأطراف ذاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحالة إلى دفتر الشروط العامة قد تكون كلية أو جزئية، فإذا كانت جزئية فيصبح متمتعا بالطبيعة التعاقدية في ذلك الجزء فقط (نوح، ص.450).

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط العامة سبق أن أشارت إليه في نوع من أنواع الصفقات، فإن دفتر الشروط العامة القديم هو الذي يحكم العلاقة التعاقدية، مما يؤكد الطبيعة التعاقدية لتلك الشروط في مواجهة المتعاقد (الطماوي، 2015، ص.ص: 376،377.).

ثانيا - دفاتر الشروط البيئية ذات طبيعة لائحية

إن الأصل العام في دفاتر الشروط أنها ذات طبيعة لائحية، ولأنها تعد من طرف الجهة الإدارية بصفة انفرادية، دون أي مشاركة من المتعامل المتعاقد، إضافة إلى أنها تتضمن شروط عامة تتعلق بإبرام العقد الإداري وكيفيات تنفيذ الأشغال، وسلطات الإدارة ففي مجال التنفيذ، وكيفية التسوية المالية للعقد، وهي الشروط التي ترد في القوانين واللوائح المنظمة لهذا النوع من العقود خاصة آليات إبرام الصفقات العمومية (بوضياف،2011، ص.101).

لذلك يمكن اعتبار دفاتر الشروط لائحية إذا نظرنا من حيث طبيعتها القانونية في واقع الحال هي من الأعمال التحضيرية الداخلة في إبرام العقود، و هي توضع من ناحية المصلحة المتعاقدة وبإرادتها المنفردة و لم تشرك غيرها من المتعهدين في وضع بنوده، و بالتالي فهي أقرب إلى القرارات الإدارية في شقها التنظيمي منها إلى العقود، و أما مسألة التأشير عليها أو إمضاءها من طرف المتعهد المشارك في الصفقة في ليست دليل على أنه ذات طبيعة عقدية أحسن دليل نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 274/15 سالف الذكر: "... - دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد...". و هذا ما هو إلا تصريح من المتعهد أنه قرأ مضامين دفتر الشروط و هو على بينة من أمره بالنسبة لجميع الشروط التقنية و المالية (بكراشوش، 2014، ص.124).

ولا يغير من هذه الصفة أن يرد النص عليها في العقد أو في دفاتر الشروط الخاصة، لأنها ملزمة لطرفي الرابطة التعاقدية، ويترتب على مخالفتها بطلان العقد، بالإضافة إلى الشروط التي قد يرد النص عليها مثلا في القوانين المنظمة للصفقات العمومية ؛تستطيع الجهات الإدارية أن تدرج في دفاتر شروطها العامة أو الخاصة بعض الشروط الإضافية أو التفصيلية المتعلقة بإجراءات إبرام العقد، وهي شروط لا نصية ملزمة للإدارة، وفي

الغالب تكون من قبيل الأوامر و إجراءات التنظيم الداخلي التي لا تؤثر على العقد حيث لا تمس حقوق المتعاقد (البناء، 2007، ص.161).

وهذه الشروط هي التي توضع للمصلحة المتعاقدة كيفية إبرام الصفقة، وتعتبر بطبيعة الحال ذات طبيعة لائحية باعتبارها قرار صادرا من الوزير، ولما كانت كيفية التعاقد مبينة في العادة في القرارات واللوائح المنظمة للمناقصات والمزايدات العامة، فإن معظم ما يرد في دفتر الشروط العامة بهذا الخصوص هو قبيل الأوامر والإجراءات الداخلية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التعاقد وإن عرض مخالفتها للعقاب الإداري (الطماوي، ص.378).

و بهذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1982 في أحد الشكاوى بتجاوز السلطة الموجهة ضد دفتر الشروط الإداري المطبق على صفقة الخدمات الفكرية: "أن هذه الوثائق تعتبر أعمالا قابلة للطعن فيها، و ليست مجرد تدابير داخلية (قدوج، 2008، ص.123) تتعلق بالتعليمات و الأوامر لعمال الإدارة المعنية بالتنفيذ و عدم مراعاتها لا يؤثر في شيء في قانون الأعمال المنفذة ليست لها أية قوة قانونية تجاه الغير، بل هذه النماذج تعتبر في حد ذاتها قرارات يمكن التحقيق فيها من طرف مجلس الدولة" (قطيش، 2013، ص.64.).

وفي الأخير يجمع أغلب فقهاء القانون الإداري على أن الشروط التي تتضمنها دفاتر الشروط تعتبر شروطا تعاقدية في طبيعتها، بالرغم من انفراد الإدارة المتعاقدة بوضعها سلفا إذ يقتصر دور المتعاقد مع الإدارة عادة إما في قبول هذه الشروط ، بالنسبة لكافة العقود الإدارية بإنشاء عقد امتياز المرافق العامة الذي يتميز بالطابع المركب إذ تعتبر شروطه ذات طبيعة تعاقدية لائحية، لأنها تمس الجمهور المنتفع من خدمات المرفق من جهة، وشروط تعاقدية تخص الملتزم من جهة ثانية (الشواربي، 2003، ص.100.)، ونحن نتوافق مع هذا التوجه الذي يعتبر دفتر الشروط ذو طبيعة عقدية لأن المصلحة المتعاقدة تضع الشروط لكن المتعامل المتعاقد هو الذي قرر إما قبولها والمشاركة في الصفقة العمومية البيئة أو رفضها وعدم المشاركة في الصفقة العمومية البيئة.

المطلب الثاني:أنواع دفاتر الشروط البيئي وكيفية التأشير عليه

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على محتوى دفاتر الشروط البيئة (**الفرع الأول**)، و إلى أنواعها (**الفرع الثاني**)، وإلى كيفية التأشير عليها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: محتوى دفاتر الشروط البيئة

يعتبر نص المشرع الجزائري على دفتر الشروط من خلال المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: "توضع دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقا الصفقات العمومية وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة" (المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

يتضح لنا أن من خلال هذه العبارة: "...توضع دفاتر الشروط...الشروط التي تبرم و تنفذ وفقا الصفقات العمومية..."، أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح أمام المصالح المتعاقدة لتضع ضمن بنود دفاتر الشروط

كل متطلبات الصفقة و التي يمكن أن يندرج ضمنها شروط بيئية بغرض المحافظة على البيئة من خلال الصفقة العمومية المراد القيام بها.

لذلك يجب على المصالح المتعاقدة أثناء إعداد دفاتر الشروط مراعاة الجانب البيئي في الصفقة العمومية، و إدراجه ضمن بنود دفاتر الشرط قبل أي خروج الصفقة للعلن، و بذلك تضمن أن هذا الشرط سيتم معرفته من قبل جميع المتعهدين الاقتصاديين، لما لدفتر الشروط من خصوصية باعتباره جوهر الصفقات العمومية و بدونه إعداده لا يمكننا الحديث عن الصفقة، لأن كل صفقة يجب أن تكون بدفتر شروط.

لهذا فالمصلحة المتعاقدة في عملية إعدادا دفتر الشروط يجب عليها تحدد بموجبه كيفيات إبرام وتنفيد الصفقات في إطار حماية البيئة، قبل الدعوة للمنافسة.

كما يحدد دفتر الشروط حقوق و التزامات كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها ومبلغ الكفالة و التعويضات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط و العقوبات المترتبة عنها خلاصة يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل حجر الأساس للصفقة العمومية، لأن المصالح المتعاقدة تضح فيه الشروط المرجوة من خلال عملية إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط البيئة

مراعاة وهذه دفاتر الشروط البيئة تشمل ثلاث أنواع و هي:

أولا - دفاتر البنود الإدارية العامة

لقد أشار المادة 26 أعلاه إلى دفاتر الشروط الإدارية العامة: "توضع دفاتر الشروط... وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي...". يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف دفاتر البنود الإدارية العامة و تارك للفقه وضع تعريف لها، هذا الأخير عرفها بأنها جزء أساسي من العقود الإدارية لأنه يحدد الشروط التي تنطبق على جميع العقود التي تبرمها وزارة معينة، و التي تقوم بإعداد دفاتر الشروط العامة مسبقا، دون الحاجة إلى استشارة الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وهي تصدره بإرادتها المنفردة (الطماوي، ص.379) وهي تتضمن قواعد لائحية عامة ومجردة، و هذه الميزة الجوهرية التي تتسم بها دفاتر البنود الإدارية العامة و هي التي حالة دون تعديل أو إلغاء للقواعد المنظمة لدفتر الشروط الإدارية العامة منذ صدروه بموجب القرار الصادر عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 1964، و الذي يطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل (قرار الصادر عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية المؤرخ في 21 نوفمبر 1964) و المتضمن لأحكام العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال، و يحتوي في عنوانه الأول على كيفية إبرام الصفقات العمومية و تم تضمينه الضمانات و الوثائق الواجب تقديمه من طرف المتعاقد (بلغول، 2015، ص.152).

وكذا الآجال وشروط المشاركة في المناقصات و المزايدة. و التأشير على الوثائق، و شكل المشاركات، وفتح الأظرفة. كما تتضمن الدفتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطرقة التراضي، و أخرى تتعلق بتنفيذ الأشغال، وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ، و التسوية المالية للصفقة، و سائر التسبيقات. وبصفقة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة و كاملة في مجال صفقات العمومية (بوضياف، ص.143).

يفترض أن لكل مجال من مجالات الصفقات العمومية، سواء كان الأشغال أو اللوازم أو الخدامات أو الدراسات دفتر بنود إدارية عامة تؤطر تسييره، غير أنه يلاحظ عدم وجود دفاتر بنود إدارية عامة تعنى بقطاعات التموين والخدمات، والدراسات إلى غاية يومنا (خرشي، 2011، ص.187)، عدا القرار الصادر في 21 نوفمبر 1964 المنظم لدفتر البنود الإدارية المتعلق بالأشغال العمومية الساري إلى يومنا هذا رغم نص في

جل التشريعات و التنظيمات المنظمة لصفقات العمومية على ضرورة تحيين هذه الدفاتر وأخيرها نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247: "توضع دفاتر الشروط، المحينة دوريا..."، إلا أن هذا التحيين لم يتم بعد نظرا لاعتبار دفاتر البنود الإدارية العامة بمثابة دفترا نموذجيا. إلا أن هذه الدفاتر تسمح للمصلحة المتعاقدة بإدارتها المنفردة بإدراج و إدخال شروط بيئية، غير أن ذلك يرتبط أيضا بامتثال المتعاهدين لهذه الإرادة البيئية فلابد من توافق إرادتين للوصول إلى تحقيق مبادئ بيئية (بلغول، ص.152). والتي يجب على المتعهدين الاقتصادين مراعاتها في تقديم عروضهم، و إلا تعرض عروضهم للرفض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تختار عرضا من بين العروض ما جاء به دفتر الشروط البيئي.

ثانيا - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

أ – محتوى دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

لقد أشار المادة 26 أعلاه إلى دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: "توضع دفاتر الشروط... وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي: ...

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني...". يظهر لنا من هذه المادة أن لدفتر التعليمات التقنية المشتركة يكون مطبقا على كل مجال من مجالات الصفقات العمومية إما أشغال أو اللوازم أو خدامات أو دراسات، والتي تمت المصادقة عليها من قبل الوزير المعني، و أن لا تخالف هذه الشروط في مضمونها أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة (سردوك، ص.141). كما تقوم بتحديد جدول الأسعار الأحادية و الكشف الكمي والتقييمي للصفقة، و تحديد أيضا مقاييس التقنية و المالية لمنح الصفقة أو السلعة المستعملة التكنولوجية المنتهجة و الإجراءات التأمينية والأمنية والبيئية الواجب اتخاذها (بلغول، ص.152). فمثلا نحن بصدد تحضير لصفقة أشغال عمومية يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج البعد البيئي في دفاتر التعليمات المشتركة المتعلقة بصفقة الأشغال العمومية، وهذا لا يتمانع مع الشروط المحددة مسبقا في دفاتر البنود الإدارية العامة، لأن هذا الأخير يعتبر نص قاعدي أو مرجعي بالنسبة لكل صفقة عمومية كما تعتبر نصوصه عامة و مجردة، و بالتالي يمكن إدراج البعد البيئي ضمن بنود دفاتر التعليمات المشتركة لصفقة الأشغال العمومية بهدف حماية البيئة من التأثيرات الجانبية التي من المحتمل أن تسببها لها هذه الصفقة إذا لم تراعي البعد البيئي.

باستقراء عبارة : "...الموافق عليها بقرار من الوزير المعني". يثورني تساؤل التالي هل المقصود هنا بالوزير المعني هو وزير الشغال العمومية، أم وزير المعني بالقطاع، أم يمكن أن يندرج ضمنه حتى الوزير المكلف بالبيئة باعتبار أن المشرع أراد إشراكه في هذه العمالية مسبقا قبل وجود أضرار بيئية، خصوصا في المشاريع التنمية و الاقتصادية الكبرى و التي لها آثار مباشرة على البيئة.

و يمكن تقسم دفاتر التعليمات التقنية المشتركة إلى نوعين:

ب - دفاتر الشروط التقنية العامة

يتم تحرير هذه الدفاتر من طرف الدولة أو أحد أجهزتها، و يحتوي على مجموعة القواعد التقنية المطبقة على الأشغال العمومية و عقود المناولة و الالتزامات التعاقدية لطرفي الصفقة، أجر الأشغال و التأمينات و مدة صلاحية العروض و يحتوي على مواد و بنود خاصة بحماية البيئة والمحيط الذي تقام فيه الأشغال العامة و على الأطر الرقابة (بلغول، ص.153)، مراقبة مدى احترام المتعهدين الاقتصادين لهذه الشروط البيئية في تحضير عروضهم من عدمها حسب ما ورد في دفاتر الشروط التقنية العامة. و التي تم فيها تحدد بدقة الأشغال أو الخدمات التي يجب إنجازها بدقة و عناية شديدة بهدف حماية البيئة و ضمان التنفيذ الحسن للصفقة العمومية

البيئة المبرمة، وكل صفقة يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التقنية العامة والذي يمكن أن يكون نموذجيا (ناصري، 2011، ص.ص: 18،19.).

ج - دفاتر الشروط التقنية الخاصة

يتم تحرير هذه الدفتر كذلك من طرف شخص من أشخاص القانون العام، و الذي يحتوي على الأحكام والشروط العقدية ذات الطبيعة الإدارية و المالية الخاصة بالصفقة، و هو يحدد بدقة الالتزامات التعاقدية للمتعاقد مع الإدارة، فكل صفقة عمومية يجب أن تحتوي على هذا الدفتر(نوح، ص.438).

فزيادة على احتوائه على شروط تقنية خاصة تربط برقابة المواد و صلاحيتها للاستعمال، و شروط ترتبط بتنفيذ الصفقة، و أعمال البناء و سماكته و عمق الأرضية، إضافة إلى الأساسات والبناءات الفوقية، فإنه يرتبط بحماية البيئة ارتباطا وطيدا، بحيث أن البيئة ترتبط بأمور تقنية كثيرة لها علاقة بالتكنولوجية المستعملة، و بالتالي للبيئة خصوصية تقنية معقدة، فإنه يعود لدفتر الشروط التقنية الخاصة تحديد المعايير البيئية و الشروط التقنية لكل أشغال عمومية و المواد و الوسائل الإيكولوجية المستعملة و مدى احترامها للبيئة، كاشتراط عدم الضجيج الذي يفوق ما هو مسموح به، و استعمال طاقات متجددة، مواد لا تستهلك الطاقة بشكل كبير، مواد بالإمكان استرجاعها أو حتى مواد غير مضرة بطبقة الأوزون أو المواد المائية أو الهواء و التربة (بلغول، ص.153).

ثالثا - دفاتر التعليمات الخاصة

لقد أشار المادة 26 أعلاه إلى دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: "توضع دفاتر الشروط... وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي: ...

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة". من خلال هذه المادة يتضح لنا أن دفاتر التعليمات الخاصة توضع خصيصا لكل صفقة يراد إبرامها من قبل المصلحة المتعاقدة، و تتضمن الشروط التي تضمن عقد بعينه أو محدد بذاته، أو تتعلق بكل حالة عقدية على حدة، و يتمثل دورها في إكمال ما لم تحط به دفاتر البنود الإدارية العامة و كذلك دفاتر التعليمات التقنية ال مشتركة، و التي تحدد و تكمل الشروط التي لا يمكن تحديدها في النوعين السابقين من الدفاتر، بالنسبة للصفقة موضوع الإبرام، و هي غالبا ما تتضمن موضوع طلب العروض، صيغ الإبرام، تعليمات العارضين، مبلغ كفالة التعهد، مراعاة البعد البيئي و غيرها من الاشتراكات التي تضعها الإدارة حسب طبيعة كل صفقة تردي إبرامها (سردوك، ص.141).

فحسب المشرع الجزائري تعتبر دفاتر التعليمات الخاصة الوثيقة الأساسية التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، و تختلف من صفقة إلى أخرى، فهي تحتوي على مميزات كل صفقة، وتتعلق بالمشروع من حيث الموضوع و الأهمية و الآجال و الصيغة التي تبرم بها هذا المشروع والضمانات الأساسية الواردة في طلب العروض بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (بلغول، ص.153).

عند إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة، تحرص المصلحة المتعاقدة على تضمين مجموعة من الأحكام التي تكرس إدماج الاعتبارات البيئية خاصة بتلك الصفقة، فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة العمومية. كاشتراطها في دفتر التعليمات الخاصة بأن يكون المتعهد لإنجاز أشغال عامة الخبرة في إنجاز صفقات عمومية سابقة قدم فيها حماية جيدة للبيئة، بالإضافة إلى شهادة التخصص و التصنيف المهنين للمؤسسات (المرسوم التنفيذي رقم 11-110). التي تعتبر وثيقة تنظيمية بأشغال البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية والتي تخول للمؤسسة الحائزة لها اختصاص وطنيا و كشرط أساسي لإبرام صفقة عمومية مع الدولة والولاية و البلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العامة والري والأشغال الغابية، أو

اشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة طالما أن إنجاز الأشغال العامة من الأعمال الضارة بالبيئة (بلغول، ص.153).

كما لها أن تشترط شروط بيئية إصلاحية، و أحسن صورة لذلك هو اشتراط من المتعهدين إصلاح وإرجاع الأمكنة إلى ما كنت عليه قبل إنجاز الأشغال العمومية حفاظا على البيئة، رغم أن ذلك يبقى من الصعب تحقيقه، فالإصلاح لا يرجع الأمكنة لما كانت عليه البيئة بعد سنوات من الأشغال العمومية الضارة بالبيئة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط شروط ذات طابع عقابي، كالتذكير بالعقوبات المالية والجنائية الواردة في نختلف القوانين البيئية الجزائرية، و التذكير على أنه في حالة الإضرار بالبيئة يبقى المتعهد المسؤول المدني الوحيد عن التعويضات التي قد تطالب بها المصالح الإدارية المختصة (بلغول، ص.ص: 153،154).

الفرع الثالث: كيفية التأشير على دفاتر الشروط البيئية

تخضع دفاتر الشروط لدراسة من لجنة الصفقات العمومية المختصة قبل الإعلان عن الصفقة حيث نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، و إتمام تراتيبها، و دراسة دفاتر الشروط...".و تتوج هذه الرقابة حسب المادة 189 من ذات المرسوم الرئاسي في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات العمومية بمقرر منح التأشير من لجنة الصفقات العمومية المختصة. نلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيم الأخير لصفقات العمومية لم يحدد مدة صلاحية التأشيرة على دفاتر الشروط كما كان عليه الحال في المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الذي نص فيه: "تخضع مشاريع دفاتر الشروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات العمومية المختصة قبل إعلان المناقصة... و تؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة و أربعين (45) يوم، إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات العمومية المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا نقضى هذا الآجال، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة...". فهل هذا يعتبر أن المشرع عدل عن تقييد المصلحة المتعاقدة بمدة قانونية بعد منح التأشيرة على دفاتر الشروط من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة كما كان عليه الحال قبل صدور المرسوم الرئاسي 10-236، بترك هامش من الحرية لمصلحة المتعاقدة بغرض التحضير الجيد للصفقة. لكن في حال عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة (المادة 3/196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، قام المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 من إعفاء المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه.

إن الغرض من إخضاع دفتر الشروط لهذه التأشيرة في إطار الرقابة الخارجية هو التأكد من مطابقته للقوانين و التنظيمات، من خلال سماع رأي اللجنة في هذه الدفاتر باعتبارها مساهما في إعداد تنظيم الصفقة العمومية، من تم يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة (ناصري، ص.ص: 18-20)، مما يتوجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بالدقة اللازمة و تحديد كل متطلبات الصفقة قبل الإعلان عن المنافسة.

أحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما خول للمصلحة المتعاقدة صلاحية إعداد دفاتر الشروط التي تناسب طبيعة كل صفقة، باعتبار أن الشروط الخاصة بإنجاز عقد الأشغال العمومية ليست كالشروط الخاصة لإنجاز عقد خدمات، لأن في عقد الأول قد تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع شروط للمحافظة على حماية البيئة لما لصفقة الأشغال العمومية من تأثيرات على البيئة أو لزام المتعهد الاقتصادي بالمحافظة على الأمكنة أثناء و بعد إنجاز الصفقة. و لضمان نجاع الصفقة وحرية الوصول إليها يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع دفاتر الشروط بصفة موضوعية وليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

خاتمة:

أصبح الشغل الشاغل للمصلحة المتعاقدة هو إدراج الاعتبارات البيئة في دفاتر الشروط التي تعدها بغرض مراعاة الجانب البيئي للصفقة العمومية المراد إبرامها تحت شعار دفع وثيرة التنمية الاقتصادية والحد قدر الإمكان من التلوثات التي تخلفها الصفقة العمومية خصوصا المتعلقة بالأشغال العمومية.

لا سيما بعد تبني المنظمات العالمية والإقليمية البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية كما هو الحال في قانون الأونسيترال النموذجي للشراء العمومي، الذي أصبح يفرض على المصالح المتعاقد إدراج الاعتبارات البيئة في كل صفقة عمومية، كما أوجب على المصلحة المتعاقدة اختيار العرض البيئي الأفضل.

وتجذر الإشارة إلى المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري وتفويضات المرفق العام أدرجت ضمن البنود المتعلقة بالصفقة العمومية ضرورة أن تراعي الصفقة العمومية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن نلاحظ أن هذه المادة قليلة جدا مقارنة مع المواد التي تنهك الجانب البيئي في الصفقة العمومية والتي تحرص على العرض الأقل سعرا وليس الأفضل بيئيا.

قائمة المراجع:

أولا–الكتب

جابر جاد نصار (2002). العقود الإدارية، القاهرة: دار النشر العربية،32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الثانية.

جورج فورديل بيارد لقولقيه (2001). القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع.

خرشي النوي (2011). تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

سليمان الطماوي (2015). الأسس العامة للعقود الإدارية ،دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

عبد الحميد الشواربي، (2003). العقود الإدارية في ضوء الفقه-القضاء-التشريع، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الفتاح صبري أبو الليل (1994). أساليب التعاقد الإداري بين النظرية و التطبيق، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

عبد اللطيف قطيش (2013). الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

علي الدين زيدان (2005). الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإداري (العقود الإدارية و كيفية إبرامها و آثارها)، الجزء الثاني، المجموعة المتحدة: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

عمار بوضياف (2011). شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع.

عمار عوابدي (2005). القانون الإداري: النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

قدوج حمامة (2008). عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

محمد الصغير بعلي (2004). القانون الإداري-التنظيم الإداري-، عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع.

محمد أنور حماده (2003). قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية، الإسكندرية: دار الفكر العربي.

محمد بكراشوش (2014). الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، الجزء الأول، غرداية: دار صحبي للطباعة والنشر.

محمد رفعت عبد الوهاب (2005). مبادئ وأحكام القانون الإداري، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
محمد يوسف ياسين.(2007). القانون المصرفي والنقدي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
محمود عاطف البناء (2007). العقود الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي.
محمود محمد على صبرة (2002). ترجمة العقود الإدارية، القاهرة: دار الكتب القانونية.
مصطفى أبو زيد فهمي (2002). الإدارة العامة نشاطها و أموالها، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
مهند مختار نوح (2005). الإيجاب و القبول في العقد الإداري -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
نصري منصور نابلسي (2010). العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
هيبة سردوك (2009). المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

ثانيا –الدوريات

بلغول عباس (2015). الاهتمامات البيئية في إبرام الأشغال العامة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلد 06 (العدد 04)، تيارت، ص.ص.143-154.
ختال هاجر، (2013). المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي، الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل 2013.
عمروش حليم (2013). التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية -الدور الجديد لمجلس المنافسة الجزائري- الملتقى الدولي. الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل 2013.

ثالثا- المحاضرات

بلغول عباس. (2015/2014). محاضرات في الصفقات العمومية موجهة لطلبة الماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد.

رابعا- نصوص تشريعية وتنظيمية

1- المرسوم الرئاسي

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 لسنة 2015.

2- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس 2011، المرتبط بحيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنين، ج ر 15 لسنة 2011.

3- القرارات

قرار الصادر عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية المطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر 6 لسنة 1965.